

## نزع أسلحة الدمار الشامل كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

### *Disarmament of weapons of mass destruction as a mechanism for maintaining international peace and security*

د. آرام نبي محمد<sup>(2)</sup>

أ. م. د. ادريس قادر رسول<sup>(1)</sup>

فاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

فاكولتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

جامعة سوران - أربيل/ إقليم كردستان (العراق)

جامعة سوران - أربيل/ إقليم كردستان (العراق)

aram.mohammad@soran.edu.iq

idrees.rasul@soran.edu.iq

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

12 أكتوبر 2022

04 أكتوبر 2022

08 جويلية 2022

#### الملخص:

يتميز موضوع نزع أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة بالدقة والأهمية المتجددة والمتزايدة؛ بوصفه من الموضوعات الثرية متعددة الجوانب والمتأثرة في الوقت الراهن، وخاصة أن مسألة نزع السلاح من المسائل التي لا تكف الدول عن المناداة والمطالبة بها، وذلك لما يحظى به هذا الموضوع بعظيم الأثر على استتباب حالة السلم والأمن الدوليين. وبذلك أضحت هذا الأمر مناط اهتمام المجتمع الدولي للتصدي له ضمن ما يتحمله من مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة، وذلك إدراكاً منه بما يترتب على استخدام وانتشار أسلحة الدمار الشامل من مخاطر وأضرار جسيمة واسعة النطاق وانعكاسات وآثار سيئة تلحق بالإنسانية والسلم والأمن الدوليين. وعليه جاءت دراستنا هذه للبحث في العلاقة الترابطية بين نزع أسلحة الدمار الشامل وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال تدخل مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل ومواجهتها والتصدي لها ضمن مهام مجلس الأمن وما يتمتع به من دور مركزي ورئيسي في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ يستند في الاضطلاع بذلك إلى أحكام الميثاق الأممي واصدار قراراته الإلزامية بشأن ذلك ضمن تطبيق تدابير الأمن الجماعي ضد الطرف المخل بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعالجه البحث الذي بين أيدينا حيث سنحاول التطرق إليه من خلال مفرداته المبينة في ثنايا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** نزع السلاح - أسلحة الدمار الشامل - نظام الأمن الجماعي - مجلس الأمن - مبدأ حظر استخدام القوة.

#### Abstract

The subject of disarmament of all kinds of weapons of mass destruction is distinguished by its renewed and increasing importance and precision. As one of the rich, multi-faceted issues raised at the present time, especially since the issue of disarmament is one of the issues that states do not stop calling and demand for, because this issue has a great impact on the establishment of a state of international peace and security. Thus, this matter has become the focus of the international community's attention to address it within its responsibility to carry out this task, in recognition of the dangers and proliferation of weapons of mass destruction that poses serious and wide-ranging damage, repercussions and bad effects on humanity and international peace and security. Accordingly, our study came to examine the interrelationship between the disarmament of weapons of mass destruction and the achievement of international peace and security. In this field, the issue of disarming and confronting and addressing weapons of mass destruction falls within the tasks of the Security Council and its central and main role in the issue of maintaining international peace and security. In carrying out this, it is based on the provisions of the United Nations Charter and the issuance of its mandatory decisions in this regard within the application of collective security measures against the party violating international peace and security, and this is what is addressed by the research in our hands, where we will try to address it through its vocabulary indicated in the research.

**Key words:** Disarmament - weapons of mass destruction - the collective security system - the Security Council - the principle of prohibition of the use of force.



### مقدمة:

مما لاشك فيه أنه في الآونة الأخيرة اشتد الحديث حول مسألة استخدام أسلحة الدمار الشامل وعواقبها وآثارها السلبية على الإنسان والبيئة؛ إذ باتت تشكل موضوع العصر الجديد والمطروح على الساحة الدولية. وعلى إثر ذلك، أخذت هذه المسألة حيزاً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي ومحاولاته للحد من انتشار واستخدام هذه الأنواع من الأسلحة، وذلك بالنظر لما قد تتجم عن الاستخدام غير المشروع دولياً لهذه الأسلحة أضراراً جسيمة تلحق بجميع مظاهر الحياة الإنسانية في المناطق المستهدفة، وبالتالي من المحتمل إلى درجة كبيرة أن ينعكس ذلك سلباً على مسألة استقرار السلم والأمن الدوليين.

### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة أسلحة الدمار الشامل ونزعها وارتباطها بتحقيق السلم والأمن الدوليين من منطلق كونها من المواضيع التي حظيت ولا تزال تحظى باهتمام دولي واسع النطاق تبعاً لما تشكله انتشار واستخدام هذه الأسلحة من مخاطر حقيقية جمة تواجهها الإنسانية جمعاء، وبالتالي قد يشكل ذلك مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين. وكذلك تظهر أهمية الموضوع من خلال لجوء مجلس الأمن الدولي إلى اعتماد إجراءات نزع السلاح- رغم عدم النص عليها بشكل صريح ضمن نصوص الفصل السابع من الميثاق- كتدبير عقابي مستحدث وآلية لإحكام نظام الأمن الجماعي وتفعيله بشكل أفضل إعمالاً بسلطاته التقديرية الواسعة في مواجهة الطرف الذي يهدد ويخل بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء عليه بالدراسة والتحليل.

### إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية هذه الدراسة حول نقاط أساسية تتمثل في تزايد مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بأصنافها المختلفة في الآونة الأخيرة، مما ولد الشعور والحاجة الملحة لدى المجتمع الدولي بضرورة تعزيز عملية نزع هذه الأسلحة بصفة شاملة وكاملة، فضلاً عن أن بعض الدول لا تلتزم بنزع أسلحتها التدميرية الشاملة وتنتهك التزاماتها الدولية المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي قد يولد القلق الشديد لدى المجتمع الدولي بإمكانية تأثر السلم والأمن الدوليين بذلك. ويمكن إجمال كل ما أسلفناه بالذكر من إشكاليات في إطار تساؤل رئيسي يتمثل ب (هل أن نزع أسلحة الدمار الشامل له تأثير إيجابي وفعال في صون السلم والأمن الدوليين؟)، وفي ضوء هذه المشاكل يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار العام لفكرة نزع السلاح وتعريفه؟
- ما مدى اهتمام التنظيم الدولي المعاصر بالتعرض إلى مفهوم نزع السلاح؟

- ما هو مدلول أسلحة الدمار الشامل؟
- ما هي العلاقة الترابطية بين نزع أسلحة الدمار الشامل ومبدأ حظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها في ضوء نظام الأمن الجماعي؟
- هل أن مجلس الأمن هو الجهاز المركزي المختص باتخاذ إجراءات نزع أسلحة الدمار الشامل؟
- هل أن مجلس الامن يقوم بفرض جزاء نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار تدابير الأمن الجماعي المقررة ضمن نصوص الفصل السابع من الميثاق أم أنه يأخذ بمعيار الغاية من تلك النصوص؟

#### أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز جملة من الأمور والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:
- التعرض إلى بيان ذاتية نزع السلاح من خلال تحديد الإطار العام لفكرة نزع السلاح وتعريفه وتوضيح اهتمام التنظيم الدولي المعاصر بمفهوم نزع السلاح.
- بيان مفهوم أسلحة الدمار الشامل.
- معرفة مدى ارتباط نزع أسلحة الدمار الشامل بسلطة مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
- تسليط الضوء على تحديد الأساس والمبدأ الذي يستند إليه مجلس الأمن في مباشرة سلطة اتخاذ إجراءات نزع أسلحة الدمار الشامل.
- التطرق باختصار إلى حالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كدراسة تطبيقية.

#### منهجية الدراسة:

- تقتضي طبيعة تناول موضوع هذه الدراسة الاعتماد على أكثر من منهج علمي واحد، منها المنهج الوصفي والذي يتم توظيفه من خلال التركيز على عرض وبيان وتوضيح الإطار المفاهيمي لنزع أسلحة الدمار الشامل وارتباطه بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى تتبع أيضاً المنهج التحليلي عند التعرض بالدراسة والتحليل للدور الرئيسي لمجلس الأمن في أعمال سلطته التقديرية الواسعة في مجال فرض نزع أسلحة الدمار الشامل كتدبير وآلية لتحقيق الأمن الجماعي، كما نلجأ في زاوية أخرى إلى استخدام المنهج التطبيقي لدراسة حالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية إذ أخذ ذلك حيزاً في ثنايا هذه الدراسة.

#### خطة الدراسة:

- للإحاطة بمحاور هذا الموضوع اعتمدنا في تناوله على خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: مضمون نزع أسلحة الدمار الشامل

المبحث الثاني: الدور المركزي لمجلس الأمن الدولي في نزع أسلحة الدمار الشامل كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

### المبحث الأول: مضمون نزع أسلحة الدمار الشامل

من الواضح أن أسلحة الدمار الشامل وخطرها ليست بمصطلح جديد يخطر على ذهن الانسان بل أصبح الكائن البشري على دراية تامة بما تخلفه استخدام مثل هذه الاسلحة في الحروب من انعكاسات سيئة وخصوصاً الشعوب التي وقعت تحت تأثير هذه الاسلحة الفتاكة، وظهر مصطلح أسلحة الدمار الشامل كمفهوم مستحدث في أدبيات العلاقات الدولية والقانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن العشرين المنصرم بعد أن تطورت هذه الأسلحة من حيث كمها ونوعها ووسائل إطلاقها<sup>(1)</sup>، فهذه الأسلحة تشكل قضية شائكة ومعقدة على الدوام وستبقى هكذا حتى فناء النزاعات والصراعات بين البشر وزوال الكون<sup>(2)</sup>. وتأسيساً على ذلك، تهاقتت أنظار المجتمع الدولي ومصحوباً بالقلق الشديد حول استحداث هذه الأسلحة الفتاكة واستخدامها، التي لم تعد محدودة الاستخدام والانتشار، ونتيجة لذلك، بدأت الجهود الدولية في إطار التنظيم الدولي تتجه نحو ضرورة تعزيز عملية نزع هذه الاسلحة بصفة شاملة وكاملة من خلال انتهاج سياسة التشديد والضغط على الدول التي تحوز أسلحة الدمار الشامل للحد من انتشار واستخدام هذه الاسلحة ونزعها والتوقف عن تطوير وتعزيز برامجهم التسليحية والتأكيد على الدول بوجوب الالتزام بتعهداتها الدولية المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل تفادياً لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وعلى هدي ما تم ذكره، فإننا سنبحث في هذا الموضوع من خلال التطرق إلى توضيح ذاتية نزع السلاح أولاً، ومن ثم بيان ووصف مدلول أسلحة الدمار الشامل ثانياً، وستتناول ذلك تباعاً في مطلبين مستقلين على الوجه الآتي:

### المطلب الأول: ذاتية نزع السلاح

يُعد نزع السلاح، هدفاً يسعى إليه المجتمع الدولي متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، وذلك لتجنيب العالم من ويلات حرب تجلب على الإنسانية ما يعجز عنها الوصف، لاسيما إذا كانت الأسلحة المستخدمة هي أسلحة الدمار الشامل، نظراً لمخاطرها الهجمة مقارنةً بغيرها من الأسلحة الأخرى. وسوف نسعى في هذا الموضوع إلى توضيح ذاتية نزع السلاح من خلال إثارة بعض المسائل المتعلقة به خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الإطار العام لفكرة وتعريف نزع السلاح

تقوم فكرة نزع السلاح على أساس أنها تعتبر من إحدى الآليات والحلول الفعالة لتقليل احتمالات نشوب الحرب، والحد من آثارها المدمرة، والتخفيف من ويلاتها إذا ما نشبت<sup>(3)</sup>، وذلك بحرمان الدول من الوسائل والأدوات التي تستخدمها في الحروب فيما بينها، أو القيام بتخفيضها بهدف أن يترتب على ذلك بناء وتعزيز الثقة والعلاقات السلمية بين الدول، مما يؤدي ذلك إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

وغالباً ما يدفع القلق والخوف على الأمن إلى تفضي ظاهرة التسلح، وبما أن التسلح يتطلب تكاليف ونفقات باهظة فإن الأمن بالنتيجة يستنزف من الموارد على نحو يقود إلى تعطيل أو تعويق التنمية، ومن ثم يستتبع ذلك خلق نوع من عدم الاستقرار وزعزعة الأمن، وبذلك تبقى العلاقة عكسية بين الهاجس الأمني والتسلح من ناحية، والموارد والاستثمارات والتنمية من ناحية أخرى، لذلك يعدّ منهج نزع السلاح أمراً أساسياً وعاملياً في معالجة قضايا الحرب والسلم والأمن والاستقرار والتنمية<sup>(5)</sup>.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، فإنه من واجب الدول كافة المساهمة في مجال نزع السلاح ولاسيما الأسلحة ذات التدمير الشامل الذي يهدد أمن الدول والبشرية جمعاء، إذ أن الموارد التي يمكن توفيرها بفضل نزع السلاح يمكن أن تفضل الكثير من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب، وتساعد على تقليل الصعوبات الناشئة عن الفجوة الاقتصادية بين البلدان النامية والمتقدمة في النمو<sup>(6)</sup>.

ويقصد بنزع السلاح بمفهومه العام، إما خفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية. ويستهدف أساساً تخفيض وسائل الحرب في أي نطاق وعلى أي مستوى، بموجب الاتفاقات الدولية التي تعقد في هذا الصدد<sup>(7)</sup>. وبمعنى آخر، ينطوي مفهوم نزع السلاح على إيجاد تنظيم وضوابط دولية لتخفيض مخزون السلاح أو للتخلص منه، وذلك بغية الحد من النزاعات وحث القوى الدولية على البحث عن الوسائل السلمية بدلاً من استخدام القوة العسكرية<sup>(8)</sup>.

وبشكل عام يقصد بنزع السلاح بأنه "عبارة عن مجموعة من التدابير لخفض مستوى القدرات العسكرية أو حظر فئات معينة من الأسلحة برمتها، ويهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للأسلحة الموجودة بالفعل، بغية التخلص منها بصفة نهائية"<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم نزع السلاح في ظل التنظيم الدولي المعاصر

ظهر في ظل التنظيم الدولي المعاصر مفهومان لمصطلح نزع السلاح، أحدهما ضيق، وهو ما تم استخدامه وتداوله في حقبة عصبة الأمم، حيث تداخلت وارتبطت عدّة عبارات للدلالة

على هذا المفهوم، والتي كان من أهمها، تخفيض التسلح، وتحديد الأسلحة، حيث ورد هذا المعنى في الجزء الخامس من معاهدة فرساي لسنة 1919، والتي فرضت على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، حيث نصت على أنه "حتى يتيسر إجراء تخفيض عام في تسليح كافة الدول، تتعهد الدول المهزومة بالالتزام الصارم بالقيود الحربية والبحرية والجوية"<sup>(10)</sup>. فالقصد بنزع السلاح وفقاً لما ورد في المادة (8) من عهد عصبة الأمم هو "تخفيض التسلح إلى الحد الأدنى الذي يتناسب مع الأمن القومي، والقيام بالالتزامات الدولية التي يفرضها عمل مشترك".

أما مفهوم نزع السلاح في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فعلى الرغم من توجه عصبة الأمم نحو سياسة نزع السلاح منذ وقت مبكر وبيان مدلوله بشكل واضح وصريح في ثانياً عهدها، إلا أنه لم يرد له ذكر بصورته مباشرة ضمن أهداف الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، ولم تفلح هذه المنظمة في التوصل بصدده إلى قاعدة قانونية ملزمة على المستوى الدولي<sup>(11)</sup>. ولكن جاءت مسألة نزع السلاح - كروية عامة للأمم المتحدة - في محل إحدى أهم مناهج العمل وفق أحكام ميثاقها ومحاولة ربط هذا الموضوع مع هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن هذه المنظمة هي وليدته انهيار وفشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم العالمي وتعزيز آليات تحقيق ذلك ومن بينها إخفاقها في دعم حركة نزع السلاح وبالتالي عدم قدرتها على منع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من مآسي وآلام وويلات كثيرة لحقت بالإنسانية نتيجة استخدام أبشع ما توصلت إليه يد البشرية من أسلحة التدمير الشامل لتضع العالم بأسره في مواجهة مخاطر ورهبة هذه الأسلحة<sup>(12)</sup>. وفي هذا الإطار وضمن جهودها الدولية المبذولة، استطاعت الأمم المتحدة وضع توجهها حول تحديد فهمها ورؤيتها بشأن رسم إطار للمفهوم الواسع لمصطلح نزع السلاح، حيث أصبح الهدف من نزع السلاح هو محاولة الحد من النزاعات المسلحة وتقليل مخاطر الحروب، والعمل على إضعاف قدرتها التدميرية إذا ما نشبت، كتخفيض مخزون الأسلحة وتحديد إنتاجها والحد من إجراء الأبحاث عليها<sup>(13)</sup>. وبخروج هذا المصطلح عن نطاقه الضيق في إطار المعنى الحرفي لنزع السلاح، ظهر مصطلح الرقابة على الأسلحة، والذي يعتبر مرحلة تمهيدية تهدف إلى إعداد المناخ الملائم لنزع السلاح عن طريق اتفاقيات لخفض التسليح أو منع انتشار الأسلحة عالية التدمير أو إقامة نظام لخفض التسليح والرقابة المتبادلة في هذا الشأن<sup>(14)</sup>.

وهكذا يلاحظ أنه زادت أهمية الحاجة إلى نزع السلاح بعد الحرب العالمية الثانية، إذ اشتدت حدة التوتر بين المعسكرين الشرقي والغربي واقترن ذلك بتراكم أسلحة الدمار الشامل لدى كل منهما، مما أدى إلى تدارك المجتمع الدولي بخطورة انتشار هذه الأنواع من الأسلحة وما تحمله من مخاطر جدية تشكل أكبر تهديد للإنسان والبيئة وبقاء الحضارة البشرية.

وعلاوة على ما ذكرناه آنفاً، تجدر الإشارة إلى أن ثمة دلالات واضحة جاءت ضمن مواد ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على أن نزع السلاح لا بد أن يكون كوسيلة حاسمة لتقليل مخاطر النزاعات المسلحة وما ترتبها من كوارث ومآسي إنسانية جسيمة على نحو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ونصوص هذه المواد يمكن إجمالها بما يلي:

نصت المادة (11) في الفقرة (1) على أنه "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".

في حين جاءت المادة (26) من الميثاق لتتنص بأنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل موارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

كما وأشارت المادة (47) إلى أنه "تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع".

ومن خلال استقراء النصوص أعلاه، يتضح لنا بأنها لم تقتصر بالتركيز على مسألة نزع السلاح فقط بل أنها ألمحت النظر أيضاً إلى موضوع تنظيم التسليح، ويلاحظ على ذلك إفساح المجال أمام الدول للاحتفاظ بحققها في امتلاك الأسلحة بالقدر المطلوب، وما يعاب على ذلك هو استقلال الدول هذه الذريعة لتتعدى الحدود المسموحة لها وتبذل ما في وسعها من جهد لتطوير وتعزيز قدراتها التسليحية لتصل إلى حد امتلاك أسلحة محظورة الانتشار والاستخدام دولياً ونخص بالذكر من بينها أسلحة الدمار الشامل هذا من ناحية، ومن جهة أخرى لم ينص الميثاق على جعل نزع السلاح كهدف رئيسي من بين الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وهذا يدل على ضعف تلك النصوص على نحو لم تجعل من العلاقة الترابطية بين نزع السلاح وحفظ السلم والأمن الدوليين على درجة عالية من المستوى المطلوب والكافي.

### **المطلب الثاني: مدلول أسلحة الدمار الشامل**

حظي مصطلح أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص باهتمام بالغ وذلك نظراً لآثارها المدمرة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى والبيئة على حد سواء. ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء على الصعيد الدولي

والداخلي لم يجدوا لحد الآن تعريفاً محدداً ومتفقاً عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، غير أنهم آثروا الحديث على خصائص هذه الأسلحة وآثارها الخطيرة والتدميرية الواسعة النطاق والتي تمتد عبر الزمان والمكان لتؤثر على الأجيال الذين عاصروا تجربتها والأجيال اللاحقة<sup>(15)</sup>. وفي هذا السياق، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن في 14 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1946 بأن يدرس على الفور الإجراءات الكفيلة بتخفيض التسليح والقوات المسلحة وأن ينشئ لهذا الغرض نظاماً دولياً تابعاً له، كما أوصت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن المعلومات اللازمة عن قواتها ومدى تسليحها، وتحقيقاً لهذا الغرض قام مجلس الأمن في 13 شباط/ فبراير سنة 1947 بإصدار قرار أنشأ بموجبه لجنة الأسلحة العادية، وهي تتكون من ممثلين للدول أعضاء مجلس الأمن، وتختص ببحث وسائل تخفيض الأسلحة فيما عدا أسلحة التدمير الجماعي، وأنها لم تحدد أو تعرف ماهية هذه الأسلحة الأخيرة<sup>(16)</sup>. غير أن تلك اللجنة قد أصدرت تقريرها الأول في 12 آب/ أغسطس 1948، وقد حددت أسلحة التدمير الجماعي التي تخرج عن اختصاصها بما يأتي<sup>(17)</sup>.

1- الأسلحة البيولوجية (بكتيرية، جرثومية، فيروسية): وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحية (فيروسات، بكتيريا، فطريات، أو سمومها)، وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية.

2- الأسلحة الكيميائية (الغازات الحربية السامة والخنقة): وهي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل أو الملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة.

3- الأسلحة النووية: وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل، وتتنوع إلى: ذرية وهيدروجينية ونيوتروجينية.

وهكذا يتضح لنا - وحسب ما تشير وثائق الأمم المتحدة إلى ذلك - أن مصطلح أسلحة الدمار الشامل قد تم الإشارة إليه لأول مرة من قبل اللجنة الأمامية للأسلحة التقليدية سنة 1948، التي كانت - آنذاك - من مهامها البحث في قضايا الأسلحة التقليدية فقط دون سواها.

ومن الجدير بالذكر أن مجرد نعت الأسلحة التي كان يتعين على اللجنة الأمامية البحث في كيفيات وإجراءات نزعها كافٍ للقول بمفهوم المخالفة أنه لم يكن منوطاً بهذه الهيئة الخوض في أسلحة أخرى سواء تعلق الأمر منها بالسلح النووي أو البيولوجي أو الكيميائي، وعليه كان من الطبيعي واللجنة تحدد إطار عملها أن تستبعد الشؤون التي لا تدخل في دائرة اختصاصها مع سعيها وهي تقوم بهذا الاستبعاد إلى تحديد ما لم يكن من مشمولات الأسلحة التقليدية<sup>(18)</sup>.



وذهبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية إلى وصف أسلحة الدمار الشامل بأنها (كل سلاح تضييري ذري يكون توظيفه واستخدامه انطلاقاً من بث مواد إشعاعية، كما أنه يعتبر حائزاً لنفس الحكم كل سلاح كيميائي وبيولوجي قادر على جلب الموت، وكل سلاح يتم اكتشافه مستقبلاً وصنعه يحوز نفس المواصفات التدميرية المماثلة لتلك التي تنجم عن استعمال السلاح الذري وبقية الأسلحة المشار إليها أعلاه)<sup>(19)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف، أن اللجنة الأممية، وإن لم تكن مختصة من الناحية التقنية في تحديد مواصفات أسلحة الدمار الشامل، إلا أنها قد اجتهدت اجتهداً يتعلق فيه الأمر بالإشارة إلى أسلحة لم تكن بعد قد صنعت أو وضعت موضع التداول، مما ربط تحقق وصف أسلحة الدمار الشامل بمجرد حصول الموت دون تحديد طبيعة هذا الموت من حيث كونها تصيب العسكريين والمدنيين في آن معاً، أو تصيب المدنيين بالأساس كون هؤلاء ينبغي أن يكونوا مبعدين عن أدوات ومعدات القتال طبقاً لما جاءت به مقررات الاتفاقية الرابعة لمؤتمر لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها.

إن انطباق التعريف المذكور على معاني الموت يجعل التعريف هزيل الدلالة كون اللجنة التي أجهدت نفسها لإعداده تسمى (لجنة الأسلحة التقليدية)، ومجرد استبعاد الخوض في أسلحة الدمار الشامل على أساس أن هذه الأسلحة عند استخدامها تفضي إلى الموت لا يكفي للقول بأنها مختلفة عن الأسلحة التقليدية التي لم يقل أحد بأنها ينبغي أن تكون أسلحة غير قاتلة، والعييب الثاني الذي يمكن أن يضاف للتعريف المذكور، أنه يفتح الباب على مصراعيه لاعتبار كل سلاح يدخل الخدمة مستقبلاً مجرد كونه قاتلاً، سلاحاً تنطبق عليه مواصفات أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي لا تؤيده الصناعات العسكرية ولا عمليات التحريم التي تدخل تحت طائلة تحريم بعض الاستخدامات للأسلحة على أساس أنها أسلحة دمار شامل، أو أنها أسلحة جديره بالنزع منظوراً إليها من زاوية القانون الدولي البيئي أو القانون الدولي الإنساني<sup>(20)</sup>.

ورغم العيوب التي شابت التعريف المذكور أعلاه، إلا أننا نجد أن اللجنة الأممية قد ساهمت بشكل كبير، أو بالأحرى تعد صاحبة الفضل في السعي إلى التفرقة بين نوعين من الأسلحة وهما، الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل.

ومن جهة أخرى، قد خُص البعض إلى تعريف أسلحة الدمار الشامل "بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلوين الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"<sup>(21)</sup>. كما وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف أسلحة الدمار الشامل بمفهوم أكثر شمولاً بأن "مفهوم أسلحة الدمار

الشامل يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، والأسلحة الكيميائية، والغازات الحربية بأنواعها، من غازات سامة قاتلة، أو غازات تشل القدرة أو الغازات المزعجة، إضافةً إلى الأسلحة البيولوجية والبكتريولوجية بأنواعها، سواء البكتريا أو الفايروسات أو الفطريات أو عموم الميكروبات وغيرها<sup>(22)</sup>.

ويذهب البعض إلى القول، أن الذي مالت إليه مفاوضات نزع السلاح عبر مختلف هياكل وأجهزة الأمم المتحدة هو الاقتصار وعلى سبيل الحصر في الحديث عن أسلحة الدمار الشامل على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية<sup>(23)</sup>.

وفي ضوء التعاريف المذكورة آنفاً، يمكننا التعبير عن أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة ذات التدمير الشامل الواسع النطاق التي باستخدامها تؤدي إلى إحداث الموت لعدد كبير من الناس والكائنات الحية الأخرى الموجودة على وجه الأرض، وبخيازتها وتطويرها يؤدي إلى زعزعة وعدم الاستقرار العالمي، وجعل السلم والأمن الدوليين عرضةً للخطر.

ويتبين لنا من خلال ما تقدم، أن تعبير أسلحة الدمار الشامل غير دقيق وخاضع للاجتهاد، حيث هناك من يقصرها على أنواع محددة من هذه الأسلحة، وذلك نظراً لما يمتلكه من قوة تفسيرية هائلة وذو تأثير فعال على البيئة والبشرية، مما يتطلب من القانون الدولي ومن الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة والوكالات الدولية صياغة مفهوم جديد يُعبر بدقة عن الحالة الملموسة لكي نتجنب الإشكاليات التي رافقت التعبير الراهن.

### المبحث الثاني: الدور المركزي لمجلس الأمن الدولي

#### في نزع أسلحة الدمار الشامل كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين

يتمتع مجلس الأمن بدور مركزي ورئيسي في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين بالاستناد إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من الميثاق الأممي<sup>(24)</sup>؛ ويأتي موضوع استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها للأغراض غير السلمية ضمن طائفة القضايا التي يجعل السلم والأمن الدوليين عرضةً للخطر والتهديد، وفي هذا السياق تدخل مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل ومواجهتها والتصدي لها ضمن المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن بشكل جوهري وأساسي كأسلوب من أساليب العقاب الدولي من خلال إصدار قراراته الإلزامية بشأن ذلك ضمن تطبيق تدابير الأمن الجماعي ضد الطرف المخل بالتزاماته الدولية ذات الصلة بمنع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ إذ أن للمجلس بموجب المادة 39 من الميثاق سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه عمل من أعمال العدوان، وله في ذلك إصدار قرارات وفقاً للمادتين 41 و42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وعليه سنتناول بالدراسة تفاصيل هذا الموضوع من خلال الإحاطة بكل ما يتعلق به من محاور عبر تقسيمه إلى مطلبين، سنبحث أولاً في أساس ارتباط نزع أسلحة الدمار الشامل بسلطة مجلس الأمن، ومن ثم نتطرق ثانياً إلى بيان السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض إجراءات نزع السلاح كجزء (نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كحالة تطبيقية)، وهذا ما سنسعى إلى توضيحه على النحو الآتي:

### **المطلب الأول: أساس ارتباط نزع أسلحة الدمار الشامل بسلطة مجلس الأمن**

سيكون من المناسب للإحاطة بمفردات ما لها علاقة بهذا الموضوع أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نخصص الأول لتحديد أساس أهلية وسلطات مجلس الأمن في فرض تدابير الأمن الجماعي في ضوء الميثاق الأممي، فيما سنحاول في الثاني تناول سلطة مجلس الأمن في نزع أسلحة الدمار الشامل على أساس مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، وهذا ما نستعرضه تباعاً كما يلي:

#### **الفرع الأول: أساس أهلية وسلطات مجلس الأمن في فرض تدابير الأمن الجماعي في ضوء الميثاق الأممي**

من منطلق أنه لا بد لأي عمل قانوني من أن يستند إلى أساس يستمد منه قوته ومشروعيته، فقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن لكي يضطلع بمهامه والنهوض بمسؤولياته اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير وما يستلزمه اتخاذ هذه الإجراءات من إصدار توصيات أو قرارات، ويمتلك مجلس الأمن مسؤوليات متعددة ومختلفة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتركز أهمها في اختصاصات رئيسية ومهمة كالحفاظة على السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات والخلافات الدولية<sup>(25)</sup>.

وفيما يخص هذه الطائفة من سلطات مجلس الأمن، فإنه هناك حالتين يلعب فيهما مجلس الأمن دوره في مجال الحفاظة على السلام الدولي وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، والخوض في بحث تفاصيل سلطة مجلس الأمن في إطار الفصل السادس من الميثاق تخرج عن محل اهتمام دراستنا، لذلك سيتحدد نطاق البحث في هذا الموضوع بالتطرق إلى تفصيل وبيان الأساس القانوني للسلطة التي يمارسها مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق لتحقيق حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وما يتخذه المجلس في هذا الشأن من تدابير وإجراءات<sup>(26)</sup>، ولارتباطها الوثيق بالواقعة محل البحث وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ تدابير فرض نزع السلاح ضد الطرف المخل بالقواعد والالتزامات الدولية.

ففي سياق أحكام الفصل السابع من الميثاق، يلاحظ أنه استناداً إلى المادة (39) منه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال

العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه<sup>(27)</sup>. وتشكل هذه المادة، الأساس والمداخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت هذه المادة الحالات التي تستوجب استخدام أو تحريك مجلس الأمن لسلطته التقديرية الواسعة للقول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان واتخاذ بشأنها الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع<sup>(28)</sup>. ويعزى سبب هذه السلطة التقديرية للمجلس - حسب رأي البعض من الفقهاء - إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المقصود بهذه الحالات<sup>(29)</sup>، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يضع معياراً أو ضابطاً عملياً يجري اتباعه في شأن تكييف ما يعرض عليه من الأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخللة به أو عملاً من أعمال العدوان<sup>(30)</sup>، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن يأبى وضع القيود على سلطته التقديرية، فليس من صالح السلطة أن يحد من سلطته في الاختيار، ويضاف إلى ذلك أن وجود حق الاعتراض يتنافى مع وجود هذا الضابط<sup>(31)</sup>، ولربما كان كل ذلك أمراً مقصوداً من جانب واضعي الميثاق، فقد كان هدفهم الأساسي هو إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون فيه الهيمنة للدول الخمسة الكبرى<sup>(32)</sup>.

وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عمل عدواني، جاز له أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل هذه التدابير حسب التسلسل الدارج في الميثاق ابتداءً بملك مجلس الأمن إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة يراها مناسبة ومفيدة للحيلولة دون تفاقم الأوضاع، وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع عملاً بالمادة (40) من الميثاق<sup>(33)</sup>، وقد لجأ مجلس الأمن إلى الأخذ بهذه التدابير في العديد من الحالات والمناسبات<sup>(34)</sup>. وهذه التدابير ليس فيها أي مساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم. وتكون عند بروز نزاع دولي وتكييفه وفقاً للحالات الثلاث الواردة في المادة (39) من الميثاق، وهي في حقيقتها تدابير تحفظية مؤقتة، تهدف إلى منع اتساع الخلاف، كما أن لها قوتها السياسية الكبرى<sup>(35)</sup>، ويمكن لمجلس الأمن بعدها أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير المنع أو القمع وفقاً لأحكام المادتين (41 و42) من الميثاق<sup>(36)</sup>.

ونستخلص القول من خلال استقراءنا لنصوص المواد المذكورة آنفاً، بأن أهمية أحكام الفصل السابع ترجع إلى أنها من ناحية تعطي المجلس - خلافاً لأحكام الفصل السادس - سلطة اتخاذ تدابير قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة بمقتضى قرارات ملزمة وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى، أنه لا يجوز - وفقاً للمادة (2/7) من الميثاق - الدفع بأن المسألة تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، إذا ما كان مجلس الأمن يصدد

اتخاذ أي إجراء من إجراءات القمع الواردة في هذا الفصل. هذا بالإضافة إلى أنه لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فلا ينتقص هذا الميثاق أو يضعف من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

واستناداً لما تعرضنا له من تفصيل الخوض في هذا الموضوع، نلتمس حقيقة مفادها أن هناك ارتباط نزع أسلحة الدمار الشامل والفتاكة بسلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي يلجأ إليه المجلس باعتبار ذلك يشكل واحداً من الآليات والإجراءات والتدابير المؤدية إلى تأمين وصيانة السلام العالمي، ذلك نظراً لما يترتب على استخدام مثل هذه الأسلحة أو التهديد بها من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة عواقب وانعكاسات سلبية على الإنسان والبيئة، وقد أدركت الشعوب التي وقعت تحت تأثير هذه الأسلحة الفتاكة والمجتمع الدولي حقيقة خطورة هذه الأنواع من الأسلحة، والتي بالنتيجة تفضي إلى جعل السلم والأمن الدوليين عرضةً للتهديد والخطر.

**الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في نزع أسلحة الدمار الشامل على أساس مبدأ حظر استخدام القوة في**

### **العلاقات الدولية**

يستند مجلس الأمن لإعمال سلطته في نزع أسلحة الدمار الشامل على فكرة التجريم والحظر الدولي لاستخدام هذه الأنواع من الأسلحة أو التهديد باستخدامها ذات التأثير الخطير على الإنسانية والتي تستند وتقوم هي أساساً على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المنظمة الدولية، وكريزه أساسية لنظام الأمن الجماعي<sup>(37)</sup>. وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد بصفة قاطعة عمومية وإطلاق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لتبدأ مرحلة جديدة في تأريخ العلاقات الدولية تقوم على أساس التضافر بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>(38)</sup>.

ويعد مبدأ حظر استخدام القوة، حجر الزاوية والأساس في بنية القانون الدولي وبدونه ينهار المجتمع الدولي من أساسه<sup>(39)</sup>، وقد أضحى هذا المبدأ، بعد اعتياد الدول على العمل به، قاعدة قانونية أمره وملزمة في القانون الدولي المعاصر، أي من قواعد النظام العام الدولي والتي لا يجوز مخالفتها تحت أي ظرف من الظروف وتعد مخالفتها جريمة دولية تستوجب إنزال العقاب بفاعلها<sup>(40)</sup>. فقد شكّل هذا المبدأ منذ ظهوره أحد القواعد الأساسية لنظام جديد للعلاقات الدولية<sup>(41)</sup>، وهو نظام قائم على التعاون بين الدول وعلى الأمن الجماعي، بل إن

النظام الدولي للأمن الجماعي بني أصلاً على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية<sup>(42)</sup>.

يتمتع مجلس الأمن في حالة تصديه للإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد باستخدام القوة أو وقوع العدوان، سلطة إصدار قرارات ملزمة. وهذه الطبيعة الملزمة لقرارات المجلس هي التي تحقق فعالية نظام الأمن الجماعي وتضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين، وكذلك تدعم وتكرس مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية<sup>(43)</sup>. ويعتبر هذا الطابع الملزم من أهم دعائم الأمم المتحدة ذاته، وذلك في مقابل نظام عصبة الأمم الذي انهار نتيجة القصور الواضح في عهد العصبة والذي لم يكن يحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها.

كما وأن القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن تلحق بتلك القرارات التي يشير المجلس ذاته إلى أنها تصدر طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>(44)</sup>. وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بدولة ناميبيا الصادر في 21 / 6 / 1971، حيث قررت أن الصفة الملزمة يجب أن يكون محلها القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يعالج حالات الإخلال بالسلم أو التهديد به أو وقوع العدوان<sup>(45)</sup>.

ونستخلص القول، أن ميثاق الأمم المتحدة قد عالج موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وعدم الإخلال بقاعده تحريم استخدام القوة أو التهديد بها بصفة خاصة، بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعاً في عهد عصبة الأمم، وقد نجح ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه ونصوصه إلى حد ما في تحقيق مبدأ الأمن الجماعي، كما ونجد أن نجاح تحقيق هذا النظام يتوقف على مدى تعاون الدول مع الأمم المتحدة فيما تتخذه من إجراءات في هذا المجال، وكذلك مدى فاعلية أجهزة هذه المنظمة وعلى وجه الخصوص تلك التي تقع عليها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين.

**المطلب الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض إجراءات نزع السلاح كجزء (نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كحالة تطبيقية)**

بالرغم من عدم اختصاص مجلس الأمن أو تمتعه بسلطة قانونية قسرية في نزع السلاح كجزء ضمن تدابير الأمن الجماعي بموجب نصوص الميثاق التي تناولت أحكام تنظيم ونزع السلاح الواردة في المواد (11، 26، 47) من الميثاق، وخروج إجراءات نزع السلاح عن إطار تدابير الأمن الجماعي المقررة وسلطة مجلس الأمن في هذا الصدد في ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>(46)</sup>، إلا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار مضمون التدابير التي يتخذها ودون التقيد بمبدأ التناسب عند فرض جزاءات الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما

يؤكد لنا الأستاذ (ماتياس فورتو *Mathias forteau*) بالقول أن هناك مقومات تؤكد حقيقة إقصاء أية محاولة للاعتراف بأن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبدأ التناسب، وأن هذا المبدأ لا يشكل قيداً حقيقياً على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وأن القيد الوحيد على سلطات المجلس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه بإمكان المجلس اللجوء إلى التدابير المقررة في المادة (42) دون الاخذ بالتدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق، فالممارسة العملية لمجلس الأمن أثبتت هذا الواقع<sup>(47)</sup>. واستناداً لذلك، نفهم بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار طبيعة وشكل الجزاء، وأن المجلس يستهدف من وراء ذلك الأخذ بغاية النصوص وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وسيتم بيان وتوضيح هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين أولاً سلطة مجلس الأمن في توظيف جزاء نزع السلاح ضمن تدابير الأمن الجماعي على أساس معيار الغاية، ومن ثم نخصص ثانياً لأخذ حالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كنموذج تطبيقي لسلطة مجلس الأمن التقديرية في فرض جزاء نزع السلاح وكما يأتي:

#### الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في توظيف جزاء نزع السلاح ضمن تدابير الأمن الجماعي على أساس

##### معيار الغاية

سبق وأن ألقينا إلى أن مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت أحكام تنظيم ونزع السلاح لم تقض بمنح مجلس الأمن أية سلطة جبرية في مجال نزع السلاح ضمن ما يتمتع به المجلس من اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا فإنه طبقاً للتقييد الحرفي بالنصوص ودون الأخذ بالغاية من مضمون أحكامها، فإن أي قرار يصدره مجلس الأمن يقضي بنزع أسلحة أي دولة يمكن ان يتعرض للطعن في شرعيته خاصة إذا ما استند المجلس في قراره الى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وما يتمتع به من سلطة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لغرض إضفاء المشروعية على قراره<sup>(48)</sup>.

ولكن رغم ذلك، فلو ألقينا نظرة على ركيزه الهدف من بين الركائز التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي وبوجه لا يمكن تصور تحقيق هذا النظام بدونها، لأدركنا حقيقة لا مناص من إنكارها تتمثل في أن نظام الأمن الجماعي يهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين ويكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يعد هذا النظام ضرورة لضمان احترام هذا المبدأ<sup>(49)</sup>. وهذا الهدف ذو شقين، أحدهما إيجابي علاجي، والآخر سلبي وقائي، وقد سبق أن أوضحنا ذلك ولا نكررها هنا.

وتجدر الإشارة، أن نظام الأمن الجماعي يعد ذا طبيعة مستمرة، شأنه في ذلك شأن النظم القانونية الأخرى، إذ أنه نشأ لرعاية مصلحة عليا دائمة للمجتمع الدولي، إلا أنه قد تدخل عليه تعديلات بنفس القوة القانونية، وذلك لزيادة فاعليته، حيث يُعد نظام الأمن الجماعي من

الأنظمة التي تنشأ لتستمر في تحقيق الغاية الهامة التي تهدف إليها وهذا ما نشأ لأجله هذا النظام بالفعل<sup>(50)</sup>.

ويختلف نظام الأمن الجماعي في هذه الصفة الاستمرارية التي يتميز بها عن نظم المساعدة المتبادلة الأخرى المؤقتة، وحتى الدائمة منها مثل الأحلاف العسكرية، حيث تقوم تلك النظم لرعاية مصالح محدودة تتأثر بظروف سياسية معينة، ومثال ذلك حلف وراشو الذي انهار نتيجة تغيير الظروف السياسية للكتلة الاشتراكية الشرقية وانهايار الاتحاد السوفيتي<sup>(51)</sup>. وما يجب علينا التأكيد عليه في هذا الموضوع من الحديث هو استناد مجلس الأمن إلى معيار الغاية في اتخاذه بما يراه ضرورياً من التدابير لتحقيق الغاية الأساسية من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية والأصلية المتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم خروج المجلس من التقيد بالتحديد النصي للتدابير المقررة فيه، أي بمعنى عدم التزام المجلس بمبدأ شرعية الجرائم والعقاب المسلم والمعترف به في النظم القانونية الجنائية الداخلية والذي لم يجد له نصاً مماثلاً في أية قاعدة قانونية دولية واجبة الاحترام في القانون الدولي العام، والذي رغم ذلك يحتج ويبرر الأخذ به جانب من الفقه الدولي في أن يكون قيدياً على مجلس الأمن في أعمال سلطته في اتخاذ تدابير تحقيق الأمن الجماعي، حيث يذهب هذا الجانب من الرأي إلى "أن الجزاءات الدولية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لا بد لها من النص الصريح، والوضع هنا يشبه بالكامل الوضع في القانون الجنائي"<sup>(52)</sup>. ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا التوجه من القول، لأنه في هذا السياق، طالما اعتبرت تدابير الأمن الجماعي في جانب منها إجراءات متضمنة جزاءات يقوم المجلس باتخاذها ضد أحد أعضاء المجتمع الدولي الذي يقدم على الانتهاك أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فإن المجلس يأخذ بالتوسع في سلطته أيضاً في مجال استحداث جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق، وذلك بالاستفادة من حالة عدم وجود معايير وضوابط يستند إليها المجلس لتقرير وجود ووقوع انتهاك أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين من عدمه طبقاً للمادة (39) من الميثاق الأممي. ومع كل ذلك لا يمكن إنكار غلبة المعايير السياسية على تقدير مجلس الأمن للمواقف الدولية بما ينعكس على تقديره لكل موقف بموجب المادة (39) من الميثاق، باعتبار أن المجلس ليس سلطة قضائية وإنما جهاز سياسي، الأمر الذي يجعل احتمال الخطأ في قراره وارداً<sup>(53)</sup>.

وخلاصة تحليلنا لما سبق القول تنصب حول حقيقة مفادها أنه في ظل غياب معايير وضوابط عملية لتقييد سلطة مجلس الأمن وبالتالي إطلاقها للتصرف بحرية كبيرة - حيث أن مجلس الأمن يأبى وضع القيود على سلطته التقديرية - فإنه بإمكان أن يجد مبدأ الغاية تبرير الوسيلة محلاً للأخذ به من قبل المجلس والذي يقوم على مضمون مؤداه أن الجهة التي تبتغي



تحقيق هدفها باستطاعتها أن تستخدم الوسيلة التي تريدها أياً وكيفما كانت دون شروط أو قيود، ولكن من الضرورة مراعاة عدد أمور متمثلة باستقلال المجلس في أداء وظيفته من هيمنة القوى الكبرى المتسلطة على إرادته وقراراته الدوائية الخاصة بتفعيل وتحقيق الأمن الجماعي، وتجنب الانتقائية والازدواجية في المعاملة والتمسك بالإطار القانوني الدولي الاتفاقي أو العريفي في نزع مصادر أياً كانت نوعها وشكلها والتي من شأنها جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للتهديد أو الخطر، والذي بلا شك يشكل استخدام أو امتلاك أسلحة الدمار الشامل للأغراض غير السلمية وجهاً رئيسياً وبارزاً من أوجه تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد بالسلم أو الإخلال به وأن نزع ومنع انتشار تلك الأنواع من الاسلحة مرتبطة أشد الارتباط باستتباب الأمن الجماعي الدولي.

### الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن التقديرية في فرض جزاء نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كحالة

#### تطبيقية

جاءت مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية على إثر الغزو العراقي للكويت آب/أغسطس عام 1990، كآلية مستحدثة من قبل مجلس الأمن ضمن تدابير الأمن الجماعي، حيث شكل ذلك العدوان حدثاً تاريخياً ذات خطر جسيم جداً على مستوى العلاقات الدوائية كونه اتصل مباشرة بموضوع هام تجسد بإخلال سلم وأمن المجتمع الدولي وتعريضه للخطر، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتعامل مع ذلك الحدث بشكل حاسم وفريد متذرعاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق وما له من سلطة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى هدي ذلك، نجد أن الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يستوجب تناوله من خلال محورين، نتطرق في الأول إلى بيان موقف مجلس الأمن الدولي في إدارة أزمة الغزو العراقي للكويت، ومن ثم نتعرض في الثاني إلى توضيح واستعراض نهج مجلس الأمن الدولي في نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية في ضوء أحكام القرار (687) لسنة 1991 والقرارات الأخرى ذات الصلة، وهذا ما نبينه تباعاً كآتي:

#### أولاً - موقف مجلس الأمن الدولي في إدارة أزمة الغزو العراقي للكويت:

فوجئ العالم في الثاني من آب/أغسطس عام 1990 بغزو العراق لدولة الكويت واحتلاله لكامل أراضيه ليشكل عدواناً سافراً يحق دولة مستقلة منتهاً بذلك كافة القواعد والأعراف والالتزامات الدوائية المتعلقة بعدم انتهاك سيادة الدول وعدم الاعتماد عليها باستخدام القوّة العسكرية واحترام مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية. ويبدو، بأن العراق قد قصد من غزوه للكويت إلى تسخير موارد الكويت النفطية والمالية لمواجهة الديون الخارجية وتسهيل الأحوال المالية والمعيشية داخل العراق بعد إصابة اقتصاده بالانهيار عقب انتهاء حربه مع

إيران، حتى لا يتراكم التدمير في أوساط المجتمع العراقي مما قد يعرض السلطة السياسية لمخاطر جمة<sup>(54)</sup>.

وقد كان رد فعل المجتمع الدولي، ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة التي تنهض بحماية الشرعية الدولية، في مواجهة الغزو وحفظ السلم والأمن الدوليين أسرع من ما يمكن لدرجة أنه وصف رد فعل المنظمة بأنه الأقل والأسرع من نوعه في تاريخ المنظمة، ولم تمض سوى ساعات قليلة على الغزو حتى اجتمع مجلس الأمن الدولي وبدأ بممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(55)</sup>، حيث أصدر قراره رقم (660) في 2 آب 1990 مقررًا أن هناك خرقاً للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وقد أدان مجلس الأمن في هذا القرار، عملاً بالمادتين (39 و40) من الميثاق، الغزو العراقي لدولة الكويت وطالب العراق فوراً بأن يسحب قواته دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت فيها قبل الأول من آب/أغسطس عام 1990 ودعا كلاً من العراق والكويت إلى إجراء المفاوضات لحل النزاع سلمياً<sup>(56)</sup>.

وبعد مرور أربعة أيام على صدور القرار (660)، وعدم امتثال العراق لذلك القرار، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (661) في 6 آب/أغسطس 1990 الذي أعلن فيه تصميمه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية، وأكد فيه على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقاً للمادة (51) من الميثاق، ثم قرر مجلس الأمن في ذات القرار (661) فرض العقوبات الاقتصادية والعسكرية الشاملة على العراق لحين إنهاء احتلاله للكويت وسحب قواته منها وعوده حكومتها الشرعية، وقد أشار مجلس الأمن في اتخاذ هذه الإجراءات إلى أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(57)</sup>. ويذكر أن القرار (661) عدّ بحق قراراً تاريخياً في حياة منظمة الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن الذي أخضع فيه المعتدي لعقوبات ملزمة في الوقت الذي خلا تاريخ مجلس الأمن من ذلك الموقف ومدّة طويلة جداً<sup>(58)</sup>.

ولما أمعن العراق في عدوانه وإصداره قرار ضم الكويت إلى العراق في 8 آب 1990، سارع مجلس الأمن لمواجهة هذا الإجراء فأصدر قراره رقم (662) في 9 آب/أغسطس 1990 بالإجماع معتبراً ضم العراق للكويت أيّاً كان الشكل أو الذريعة ليس له أي أساس قانوني واعتبره باطلاً وكان لم يكن<sup>(59)</sup>.

ثم توالى بعد ذلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لتتشدّد العقوبات الاقتصادية على العراق، منها إصدار القرار (665) في 25 آب/أغسطس 1990 الذي يقضي بفرض حصار بحري كامل على العراق وتفتيش السفن التي يشتبه في وجود سلع متوجهة إلى العراق على ظهرها<sup>(60)</sup>. ثم إصدار القرار (666) في 13 أيلول/سبتمبر 1990 الذي أشار فيه مجلس الأمن

إلى أن الإمدادات الطبية مستثنأه من الحظر بموجب القرار (661)، وأنه يجب توفير الإمدادات متى دعت الحاجة إليها وتسهيل وصولها إلى المستفيدين منها تحت الإشراف الدقيق للدولة المصدرة أو عن طريق الوكالات الإنسانية المناسبة<sup>(61)</sup>. وقد أصدر مجلس الأمن القرار (666) بدافع الرغبة في التوفيق بين نظام العقوبات وبين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(62)</sup>، وبموجبه منح تقييماً للاحتياجات الإنسانية بالعراق ومراقبة توزيع مواد الإغاثة على الأفراد الذين هم في حاجة إليها ومنع وقوعها في يد غير مستحقيها<sup>(63)</sup>. وبعد ذلك، ومن أجل إحكام العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (670) في 25 أيلول/سبتمبر 1990 الذي نص على حظر رحلات الطيران من وإلى كل من العراق والكويت، وحظر استقبال الطيران من أي من الدولتين في مطارات العالم<sup>(64)</sup>. وقد بادر مجلس الأمن إلى اتخاذ هذا الإجراء الأخير، بغية عزل العراق عن العالم كلياً لعله ينهي احتلاله لدولة الكويت فأوجب على الدول جميعها تنفيذ هذا الحظر مهما كان بينهما وبين العراق من مواثيق أو معاهدات يخولها بعض الحقوق<sup>(65)</sup>.

وإزاء إمعان العراق في عدوانه وعدم الاستجابة لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، أصدر المجلس قراره الشهير والخطير الذي ليس له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة وهو القرار رقم (678) في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1990<sup>(66)</sup>، الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إذا لم يمثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 كانون الثاني/يناير 1991، ويشير القرار ضمناً بإمكان استخدام القوة العسكرية من أجل وضع قرارات مجلس الأمن موضع التنفيذ<sup>(67)</sup>. وقد استخدمت الدول الأعضاء بالفعل هذا التصريح الوارد في القرار (678) في 17 كانون الثاني/يناير 1991، أي بعد يومين من انتهاء المهلة المحددة للعراق للامتثال لقرارات مجلس الأمن، وبذلك بدأت العمليات العسكرية لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

وبعد أن أصاب الدمار كل المواقع العراقية الحساسة تقريباً والبنية الأساسية، أعلن العراق اعترافه رسمياً بقرار مجلس الأمن رقم (661) والتزامه بتنفيذه وتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بالأزمة<sup>(68)</sup> وفي 2 آذار/مارس 1991 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (686) يقضي بوقف إطلاق النار وقفاً مؤقتاً مشروطاً بعدد من الشروط، منها الامتثال الكامل من قبل العراق للقرار (660) وجميع القرارات الأخرى ذات العلاقة، وأن يسحب قواته فوراً من الكويت مع إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذها بشأن ضم الكويت، وكذلك بأن يتحمل العراق المسؤولية الكاملة

والالتزام بالتعويض عن الخسائر التي لحقت باقتصاديات العالم وشركاتها من جراء هذا الغزو، وأن يقوم بتدمير ترسانته كلها من الأسلحة الفتاكة والأسلحة ذات الدمار الشامل<sup>(69)</sup>. وقد امتثل العراق لهذا القرار، وترتب على ذلك إنهاء الحرب نهائياً في 5 نيسان/ أبريل 1991 بموجب القرار رقم (687) الصادر في 3 نيسان/ أبريل 1991<sup>(70)</sup>، وبذلك تم تحرير الكويت. وقد استمرت العقوبات الاقتصادية سارية المفعول على العراق ولحين سقوط النظام العراقي في عام 2003.

وهكذا يلاحظ، أنه لم تشهد أزمة في التاريخ هذا الإجماع الذي انعقد بين فقهاء القانون الدولي في العالم أجمع على عدم مشروعية الغزو العراقي للكويت وإدانة ورفض ما ترتب على هذا الغزو من استيلاء العراق على الكويت واتخاذ قراراً بضمها<sup>(71)</sup>، إضافة إلى أن مجلس الأمن، خلال مرحلة الإدارة الفعلية له للأزمة الممتدة بين 2 آب/ أغسطس 1990 - 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990، قد أصدر إثني عشر قراراً، وتلك كانت أكبر مجموعة من القرارات يصدرها مجلس الأمن حول أزمة واحد وخلال هذه الفترة القصيرة منذ إنشائه وحتى اندلاع هذه الأزمة<sup>(72)</sup>.

ولا يخفى أن هذه الأزمة، قد أتاحت أمام نظام الأمن الجماعي فرصة لإعادة إحياء آلياته التي كانت قد عطلتها الحرب الباردة أو لتجديد هذه الآليات بما يتناسب مع طبيعة النظام الدولي الجديد<sup>(73)</sup>، حيث أن النصوص الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بآليات تحقيق نظام الأمن الجماعي، لم تجد طريقها إلى التطبيق إلا في أعقاب نشوب أزمة الخليج في آب/ أغسطس 1990، وبعبارة أخرى، فإن أزمة الغزو العراقي للكويت هي التي شكلت وبحق الظروف الموضوعية لبعث الحياة من جديد في هذه النصوص ووضعها موضع التطبيق<sup>(74)</sup>.

يتضح لنا مما تقدم، أنه بلا شك لم تشهد أزمة في التاريخ هذا الإجماع بين أعضاء المجتمع الدولي حول عدم مشروعية العدوان العراقي على الكويت، وترتب على ذلك الإجماع نتيجة مؤداها شرعية كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات إجرائية، ذلك أنها تعتبر من الناحية الإجرائية والقانونية صادرة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلق بتحقيق نظام الأمن الجماعي الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

**ثانياً - نهج مجلس الأمن الدولي في نزاع أسلحة الدمار الشامل العراقية في ضوء أحكام القرار (687) لسنة 1991 والقرارات الأخرى ذات الصلة:**

يشكل جهود مجلس الأمن لتحديد طبيعة وأهمية برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية بعد غزو الكويت مثلاً واضحاً للنهج المعتمد من المجلس في العمل على تنفيذ الحد من انتشار

أسلحة الدمار الشامل وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية الاتفاقية<sup>(75)</sup>. ويأتي قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في 3 نيسان/ابريل 1991، والذي أقر في جانب منه بفرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، متمتعاً بطبيعة خاصة واستثنائية والذي صور المجلس فيه هذه العملية كإجراء وكنوع لازم من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار معاقبة العراق على ما اقترفه من جرم في حق الكويت والمجتمع الدولي وقواعده القانونية الثابتة<sup>(76)</sup>.

وقد أوجب مجلس الأمن بمقتضى القرار (687) مجموعة من الأحكام التي اعتبر التزام العراق بها بمثابة شروط لوقف إطلاق النار، ولكن ما يخصنا من مضمون هذا القرار لتسليط الضوء عليه في موضوع هذا المحور هو أن أحكام القسم (جيم) من القرار المذكور تضمن نظم وآليات وقيود وشروط عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، لذلك نجد من المناسب أن نستعرض أهم خصائص عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وفقاً لما جاء في أحكام القسم المتعلق بهذا الإجراء من القرار (687) على الوجه الآتي<sup>(77)</sup>؛

بعد أن بدأ القسم (جيم) من القرار المشار إليه آنفاً بدعوة العراق إلى أن يؤكد من جديد- ودون أي قيد أو شرط- التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في 17 حزيران/ يونيو 1925، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 10 نيسان/ابريل 1972، فقد قرر مجلس الأمن في الفقرة (8) من القسم (جيم) للقرار أن يقبل العراق- دون أي شرط- القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

أ- جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.  
ب- جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كم والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

كما أشار القرار في الفقرة (i/9) من القسم (جيم) إلى أن " يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة (8). ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع".

وحيث أن الفقرات (11، 12، 13) في القسم (جيم) من القرار دعت العراق إلى احترام التزامات معاهدته حظر الانتشار النووي، وقررت أن العراق يجب أن يوافق دون قيد أو شرط بعدم حيازة أو تطوير أسلحة نووية، ونظمت عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ستساعد في عمليات التفتيش وإزالة وتدمير المواد النووية المحظورة<sup>(78)</sup>.

ولتنفيذ ذلك، أنشأ مجلس الأمن هيئة أو جهازاً فرعياً سمي باللجنة الخاصة للأمم المتحدة والتي عرفت بإسم (لجنة أونسكوم *UNSCOM*) لتنفيذ أحكام الفرع (جيم) من هذا القرار بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، وإلى جانب تلك اللجنة يقوم فريق عمل تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما من شأنه تيسير الوقوف التام على حقيقة القدرات العراقية في المجال النووي، إضافة إلى تعاون لجنة أونسكوم مع هذا الفريق فيما يمكن أن يؤدي إلى فعالية أداء وتنفيذ المهام الموكولة لهما<sup>(79)</sup>.

بالإضافة إلى أنه من أجل التنفيذ الفعال لعملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتطبيقاً لما تم النص عليه في الفقرة (9) من القسم (جيم) المتضمن في القرار (687)، فوض مجلس الأمن اللجنة الخاصة (أونسكوم) بقراره المرقم (715) الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1991 بتنفيذ خطة الرصد والتحقق من النشاطات الكيميائية والبيولوجية المسموح بها، كما طلب من اللجنة أن تساعد وتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطة الجارية بالرصد والتحقق من المجال النووي<sup>(80)</sup>، واعتبرت اللجنة الفقرة (7) من قرار مجلس الأمن (715) والقرارات (1، 2، 5/i) من القرار (1051) الذي اعتمد آلية رصد مبيعات وإمدادات الدول الأخرى للعراق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج عنصراً ضرورياً للجهود العامة للجنة لرصد انصياح العراق لالتزاماته بأن لا يمتلك مرة أخرى قدرات التسليح المتنوعة. وعملت هذه اللجنة حتى كانون الأول/ديسمبر عام 1998 حيث انسحبت بعدها بقرار من رئيسها في ذلك الوقت<sup>(81)</sup>.

ولا يفوتنا القول، أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر- عدا القرارات التي ذكرناها آنفاً- العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة بتطبيق وتفعيل القسم (جيم) من القرار (687) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، ومنها القرارات (699) (1991)، و(707) (1991)، و(1060) (1996)، و(1115) (1997)، حيث جاءت تلك القرارات لتؤكد على ضرورة التزام العراق بالتعاون مع اللجنة (أونسكوم) الخاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بنزع وتدمير ما يمتلكها من أسلحة الدمار الشامل إلى جانب تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاضطلاع بمهامها الموكولة لها المتمثلة بأعمال الرصد والتحقق من قدرات العراق النووية، بالإضافة إلى الزام العراق بتسهيل وتيسير عمل فرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالرقابة على مواقع وبرامج الانتاج والتطوير النووي والوصول إليها دون عائق لغرض تفتيشها<sup>(82)</sup>.

وبعد استعراضنا لحالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كتطبيق لجزء من تدابير الأمن الجماعي التي فرضت من قبل مجلس الأمن الدولي ضد العراق إعمالاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق نتيجة لإخلاله بالسلم والأمن الدوليين من خلال عدوانه على الكويت، يتبين

لنا أن هذا الإجراء لم يكن له مثيل مسبقاً في التطبيق بهذه الدرجة من الفعالية وهو الأول من نوعه بهذا الأسلوب والدقة والتعقيد وشمول آليات وبرامج وخطط تنفيذها خاصة وقد شمل نطاق عمل الأجهزة القائمة على تنفيذ هذه العملية كامل أرض وسماء العراق. فضلاً عن ذلك، يجدر بنا أن ننوه إلى حقيقة نلتبسها بطبيعة الحال أنه إذا كانت آلية نزع أسلحة الدمار الشامل لم تكن ترد من بين إجراءات وتدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق، إلا أنها جاءت كوسيلة مستحدثة ونهج جديد يتم النظر إليها على أساس الغاية التي تحققها دون التقيد بالنص المجرد من آية إشارة إليها ضمن أحكام الفصل السابع والأخذ بالتفسير الواسع للنصوص والاستفادة من روحها ومعناها هذا من جانب، ومن منطلق آخر، يقتضي القول أن عملية نزع السلاح هي تجسيد لتحقيق إحدى المبادئ الراسخة في إطار القانون الدولي العام وهو مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، لأن أي انتهاك أو إخلال بهذا المبدأ سيؤدي بالتأكيد إلى المساس والإضرار بالسلم والأمن الدوليين، وأن معالجة ووضع حد لهذه الحالة يستوجب اللجوء إلى القيام بإجراءات نزع الأسلحة الخطيرة والفتاكة والمدمرة والتي لها تأثير فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين من خطر التهديد أو الإخلال به.

### خاتمة:

خلصنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها على النحو الآتي:

#### أولاً- النتائج:

- 1- إن الميثاق الأممي لم ينص صراحة على جعل نزع السلاح كهدف رئيسي من بين الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها؛ وهذا يدل على ضعف تلك النصوص على نحو لم تجعل من العلاقة الترابطية بين نزع السلاح وحفظ السلم والأمن الدوليين على درجة عالية من المستوى المطلوب والكافي، ولكن رغم ذلك تظل هذه العلاقة قائمة ووثيقة وتعد عملية نزع السلاح ضمنياً هدفاً تسعى إليه هذه المنظمة؛ لأن من شأن انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل تعريض السلم العالمي للتهديد والخطر ويشكل عاملاً للتوتر والاحتكاك وانعدام الثقة في إطار العلاقات الدولية وبالتالي تؤدي إلى تكبير وزعزعة صفوة هذه العلاقات في دائرة المجتمع الدولي.
- 2- تقوم فكره نزع السلاح على أساس أنها تعتبر من إحدى الآليات والحلول الفعالة لتقليل احتمالات نشوب الحرب، والحد من آثارها المدمرة وذلك بحرمان الدول من الوسائل والأدوات التي تستخدمها في الحروب فيما بينها، أو القيام بتخفيضها بهدف أن يترتب على ذلك بناء وتعزيز الثقة والعلاقات السلمية بين الدول، والتقليل من آثار الخراب والدمار التي تخلفها الحروب الناشئة، مما يؤدي ذلك إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

3- تأتي إجراءات نزع أسلحة الدمار الشامل على مرتبطة بأساس العمل بالمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي أوردت تحريماً قاطعاً وواضحاً بشأن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويمكن اعتبار نص هذه المادة ركيزة أساسية لاكتمال نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق. ذلك لأن بدون هذا التحريم والسماح باستخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات الدولية دون أسس وضوابط من شأنه انهيار فكرة الأمن الجماعي من أساسها، وقد كان هذا الأمر هو أحد الأسباب الرئيسية في ضعف فعالية نظام الأمن الجماعي وقصورها في ظل عصبية الأمم، لعدم تقريرها لمثل هذا التحريم بشكل صريح.

4- من الواضح ان ميثاق الأمم المتحدة لم تقض بمنح مجلس الأمن أية سلطة جبرية في مجال نزع السلاح ضمن ما يتمتع به المجلس من اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن رغم ذلك، يأخذ المجلس على عاتقه الاضطلاع بمهمة نزع أسلحة الدمار الشامل إعمالاً لسلطته التقديرية الواسعة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في ضوء نظرتة باعتبار ذلك من السبل الهادفة إلى تحقيق السلم الدولي عن طريق قطع وتحريم الوسيلة التي تدفع بها الدول إلى استخدام القوة كأسلوب في حل نزاعاتها الدولية.

5- يتمتع مجلس الأمن في حالة تصديه للإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد باستخدام القوة أو وقوع العدوان، بسلطة إصدار قرارات ملزمة، وأن من شأن ذلك إلى حد ما تحقيق السلم والأمن الدوليين ويعد سبباً لدعم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وبلا شك أن موضوع نزع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها واستخدامها يأتي ضمن إحدى المواضيع التي تدخل في صلب اختصاص مجلس الأمن في التصدي لها وإصدار القرارات بشأنها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات والتدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق؛ كونها تشكل مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين.

6- إن النهج الذي يتخذه مجلس الأمن في التوسع بسلطته التقديرية وإصدار القرارات وفقاً للفصل السابع، ربما يؤدي إلى احتمال لجوء المجلس إلى اتخاذ تدابير بشكلها الصارم والانحراف بها خارج الإطار المشروع والمعتمد تجاه بعض الحالات مما يؤدي إلى إفراغ نظام الأمن الجماعي من قيمته، وخاصة في ظل غياب رقابة سياسية وقضائية على القرارات الصادرة عن المجلس. ويعزى السبب في ذلك إلى إحكام الدول الكبرى سيطرتها ونفوذها على المجلس وقراراته، وجعل المجلس أداة لخدمة سياساتها ومصالحها الاستراتيجية، وهذه الدول تتخذ أيضاً سياسة الازدواجية (مانعة ومانحة) إزاء التعامل مع الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

7- يستند مجلس الأمن - في ظل غياب معايير وضوابط عملية لتقييد سلطته وبالتالي إطلاقها للتصرف بحرية كبيرة- إلى معيار الغاية في اتخاذه بما يراه ضرورياً من التدابير؛ ومن بينها



إجراءات نزع أسلحة الدمار الاشامل، لتحقيق الغاية الأساسية من الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية والأصلية المتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم خروج المجلس من التقيد بالتحديد النصي للتدابير المقررة فيه، وأن يجد من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة محلاً للأخذ به والذي يقوم على مضمون مؤداه أن الجهة التي تبغى تحقيق هدفها باستطاعتها أن تستخدم الوسيلة التي تريدها أيًا وكيفما كانت دون شروط أو قيود.

### ثانياً - المقترحات:

1- ضرورة تشكيل لجنة دولية تتسم بالديمومة في عملها تختص بالاضطلاع بعملية نزع أسلحة الدمار الشامل وترجع تبعيتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تبعية مباشرة، وتقوم بمعاونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن من أجل إضفاء فعالية أكثر لعمليات نزع الأسلحة.

2- يتوجب أن تضم هذه اللجنة أعضاء من الخبراء والفنيين من دول غير الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

3- ينبغي أن تباشر هذه اللجنة حال تشكيلها الإجراءات الخاصة بعملية الرقابة والرصد باستمرار بشأن حيازة الدول للأسلحة المحظورة.

4- ضرورة متابعة جهود التفاوض حول وقف سباق التسلح بأسلحة الدمار الشامل بهدف الوصول إلى آلية دولية تنزع هذه الأنواع من الأسلحة الفتاكة والدمر، وذلك من خلال عقد معاهدة عالمية بشأن النزع الكامل لهذا الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة والتي بلا شك ستكون لها تأثير في استتباب السلم والأمن الدوليين.

5- ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بمنطلقات تعاملها مع حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى وجه الخصوص إعادة النظر في بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق وتضمين تدابير نزع السلاح بشكل صريح ضمن التدابير الواردة في هذا الفصل المتعلقة بنظام الأمن الجماعي بغية رفع الشكوك حول مشروعية القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن والخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل، والتي غالباً ما تستغلها الدول الكبرى لتحقيق مآربها ومصالحها وذلك من خلال توسيعها أو تضيقها في تفسير نصوص هذا الفصل من الميثاق وبالذات فيما يتعلق بتحديد الأفعال التي تُعد من قبيل التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

6- العمل على تعزيز وتحسين آليات نظام الرقابة الفعالة بهدف النظر إلى قانونية أعمال وقرارات مجلس الأمن ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق السماح لإحكمة العدل الدولية للاضطلاع بهذه المهمة باستقلالية وحيادية.

- 7- لا بد من إيجاد مفهوم أشمل لنظام الأمن الجماعي ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ظل تعاظم وتزايد التهديدات الجديدة التي تواجه العالم الآن ومنها أسلحة الدمار الشامل.
- 8- العمل على ضرورة تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق والرقابة والتفتيش على المنشآت النووية في العالم بحيادية وشفافية تامة، بعيداً عن الضغوطات التي تمارسها القوى الكبرى المتسلطة على إرادته المجتمع الدولي، ويتحتم على الوكالة التزامها بالتعامل مع جميع الملفات النووية معاملة قانونية وفقاً لنصوص المعاهدات الدولية، وعدم تسييسه في ظل تداعيات ومواقف سياسية دولية معينة لإضفاء المصداقية على عملها.
- 9- يتوجب استحداث معايير وضوابط موحدة للتعامل مع القضايا والأزمات الدولية، وخاصة بصدد التعامل مع قضايا نزع ومنع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل بالنسبة لكافة الدول التي تحوز مثل هذه الأسلحة، وتأمين آليات فاعلة لتطبيق تلك المعايير حتى يكون التزام الدول بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين موحداً.

#### الهوامش:

- (1) مرسلي عبدالحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 7.
- (2) صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي، الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 77.
- (3) د.عبد الفتاح حسن، مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجان الثماني عشر جنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (19)، 1963، ص 102.
- (4) أيمن محمود مهدي، المناطق المنزوعة السلاح في القانون الدولي مع دراسة خاصة للمناطق المنزوعة السلاح في إطار اتفاقات التسوية السلمية في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 29.
- (5) د.ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط1، الإصدار الثاني، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 301.
- (6) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون - قسم القانون الدولي، جامعة بغداد، العراق، 1999، ص 49-50.
- (7) د.إسماعيل صيري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، ط4، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2010، ص 595.
- (8) د.عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ط1، دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 173.
- (9) مشار إليه في: بسيوني شوقي أحمد أحمد، التفتيش الدولي على أسلحة الدمار الشامل: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي العام (مع التطبيق على العراق)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2010-2011، ص 32.

(10) *Ander Gardes, Le Desarmement devant la S.D.N., Paris, 1992, p.20.*

(11) د.ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص 302.

- (12) د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 240.
- (13) عبدالفتاح محمد محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 15.
- (14) *Hedley Bull, The Control of The Arms Race, New York., 2nd Edition, 1965, p.97-99.*
- (15) فايزه بن شيهب، حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 3-4.
- (16) د. عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 5.
- (17) رقيب محمد جاسم الحموي، مشروعية حيازة الأسلحة النووية واستخدامها في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 6.
- (18) د. نصر الدين الأخضر، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 210.
- (19) رقيب محمد جاسم الحموي، مرجع سابق، ص 6-7.
- (20) د. نصر الدين الأخضر، مرجع سابق، ص 210-211.
- (21) د. عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 6. وكذلك راجع: محمد المهدي بكرابي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 63.
- (22) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2007، ص 16.
- (23) د. نصر الدين الأخضر، مرجع سابق، ص 214.
- (24) تنص الفقرة (1) من المادة (24) من الميثاق على أنه ((رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)).
- (25) د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة طبع، ص 141.
- (26) د. مندوب أمين الشالجي، مجلس الأمن الدولي والحرب العراقية الإيرانية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، تصدرها كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، العراق، السنة الثانية، العدد 5، نيسان 1990، ص 79.
- (27) نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (28) د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون ذكر جهة ومكان النشر، 1994، ص 65.
- (29) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد - العراق، 1978، ص 142.
- (30) المرجع السابق، ص 130.
- (31) ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 16-17.

(32) Louis Cavare, "Les Sanctions dans Le pact de La SDN et dans a charte des Nations Unies", in RGDIP, 1950, pp. 647-674.

نقلًا عن: د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 65.

(33) تنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

(34) اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير المؤقتة في كثير من المنازعات الدولية، من ذلك قراره الصادر في 29 مايو 1948 بوقف القتال في فلسطين، وقرار دعوى الأطراف المتنازعة في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير إلى وقف إطلاق النار عام 1948، واتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح كشمير والتمهيد لاستفتاء حر يتقرر بها مصيرها وذلك بمقتضى قرار أصدره في 14 مارس 1950. نقلًا عن: د. إبراهيم محمد العناني، العلاقات الدولية، ط2، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2005، ص 245، هامش (1). وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (660) الصادر في 2 أغسطس 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت والذي طالب العراق بسحب قواته من الكويت فوراً والبدء في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بين العراق والكويت. راجع الوثيقة (S/RES/660) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 2 آب/ أغسطس 1990. أيضاً مثال القرار رقم (1556) الصادر عن مجلس الأمن في يوليو 2004 بخصوص أزمة دارفور في السودان الذي طالب بنزع أسلحة الميليشيات الموالية للحكومة السودانية التي يرى أنها مسؤولة عن الأزمة. راجع الوثيقة (S/RES/1556) الفقرة (6) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته (5015) المعقودة في 30 تموز/ يوليو 2004.

(35) ادريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 155-156.

(36) تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية". وتنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(37) تنص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(38) محمدي رمضان محمد، الحق في استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النزقازيق، 2010، ص 33.

(39) د. سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الأمر في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص 344-345.

(40) د. رجب عبدالمنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 10. وبنفس المعنى راجع أيضاً: ياسين سيف عبدالله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 108.

(41) Jaroslav Zourek, *L interdiction de L emploi de La Force en droit international*, A.W.Sijthof – Leiden institut Henry-Dunant, Geneve, 1974, P. 10.

(42) د. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 47.

(43) د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 59.

(44) د. إبراهيم أحمد الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 96.

(45) راجع: مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية لإحكمة العدل الدولية، 1971، ص 41. متاح على العنوان الإلكتروني التالي: [http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res\\_52161.htm](http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res_52161.htm)

46 عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 260.

(47) Mathias Forteau, « Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état », Paris, Pédone, 2006, pp 233-234.

(48) عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 245.

(49) د. إبراهيم أحمد الياس، مرجع سابق، ص 92.

(50) د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، مرجع سابق، ص 50.

(51) د. إبراهيم أحمد الياس، مرجع سابق، ص 95.

(52) عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص ص 255-256.

(53) عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 253

(54) حيث بلغت خسائر العراق إبان حربه مع إيران، من الأسلحة والعتاد (100) بليون دولار أمريكي، والخسائر في البنية التحتية بلغت (35) بليون دولار، أما خسائر العائدات النفطية فقد كانت (15) بليون دولار على الرغم من عدم توقف العراق عن تصدير النفط طيلة سنوات الحرب الثمانية، فضلاً عن أن العراق قد اقترض من الدول الأجنبية الغربية مبالغ قدرت ب (35) بليون دولار، واقترض نفس المبلغ من الدول العربية معظمها من الكويت والسعودية. راجع: عامر التميمي، بحث عن (الأبعاد الاقتصادية للغزو العراقي للكويت) مقدمة إلى الندوة البحثية بعنوان (الغزو العراقي للكويت: المقدمات - الوقائع وردود الفعل - التداعيات)، سلسلة عالم المعرفة، العدد 195، الكويت، مارس 1995، ص ص 229-230.

(55) د. رجب عبدالمنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ط1، خالي من مكان النشر، 2001-2002، ص 148.

- (56) راجع الوثيقة (S/Res/660) الصادر في 1990/8/2. وقد صدر هذا القرار في جلسة مجلس الأمن رقم (2932) بأغلبية 14 صوتاً دون مقابل مع امتناع اليمن عن التصويت.
- (57) راجع الوثيقة (S/Res/661) الصادر في 1990/8/6. وقد اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم (2933) بأغلبية 13 صوتاً مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن).
- (58) د. عبدالله عبداللطيف المسلماني، نظرات في القانون الدولي العام، مطابع العبور الحديثة، القاهرة، 2005، ص 36.
- (59) راجع الوثيقة (S/Res/662) الصادر في 1990/8/9.
- (60) راجع الوثيقة (S/Res/665) الصادر في 1990/8/25.
- (61) راجع الوثيقة (S/Res/666) الصادر في 1990/9/13.
- (62) هذين القانونين يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني، ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام. ولكنهما يختلفان من حيث نطاق التطبيق، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح، ويخضع للعلاقات بين الدولة المتحاربة ورعايا عدوها. في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في أوقات السلم والنزاع المسلح على السواء، ويخضع للعلاقة بين الدولة والمواطنين فيها. للمزيد من التفصيل راجع: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2003، ص 779؛ د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2001، ص 196.
- (63) د. فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 211.
- (64) راجع الوثيقة (S/Res/670) الصادر في 1990/9/25.
- (65) د. رجب عبدالمنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص 154.
- (66) المرجع السابق، ص 158.
- (67) راجع الوثيقة (S/Res/678) الصادر في 1990/11/29، الفقرة (2).
- (68) د. رجب عبدالمنعم متولي، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مرجع سابق، ص 162.
- (69) راجع الوثيقة (S/Res/686) الصادر في 1991/3/2.
- (70) راجع الوثيقة (S/Res/687) الصادر في 1991/4/3.
- (71) د. عائشة راتب، دراسات قانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 299.
- (72) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، العدد (202)، الكويت، أكتوبر 1995، ص 305.
- (73) المرجع السابق، ص 301.
- (74) د. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 15.

- (75) نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 232.
- (76) عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 283. اعتمد مجلس الأمن القرار (687) في 3 نيسان/ابريل 1991 بعد مناقشات مستفيضة بأغلبية (12) صوتاً مقابل اعتراض صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (الاكوادور واليمن).
- (77) راجع نص الفقرتين (7 و 8) من أحكام القسم (جيم) من الوثيقة (S/Res/687) الصادر في 1991/4/3.
- (78) راجع نص الفقرات (11، 12، 13) في القسم (جيم) من الوثيقة (S/Res/687) الصادر من مجلس الأمن في سنة 1991.
- (79) عمرو رضا بيومي، مرجع سابق، ص 285.
- (80) راجع الفقرة (4/ج) من الوثيقة (S/Res/715) الصادر من مجلس الأمن في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1991.
- (81) نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 234.
- (82) راجع نص الوثائق الآتية الصادرة من مجلس الأمن الدولي، (S/Res/699) في 17 حزيران/يونيو 1991، (S/Res/707) في 15 آب/أغسطس 1991، (S/Res/1060) في 12 حزيران/يونيو 1996، (S/Res/1115) في 21 حزيران/يونيو 1997.

